حجية السنة النبوية في سورة الأحزاب (دراسة أصولية)

سامان صادق رشيد[1] ، زكريا عبدالرحمن حمد[2]

[1] قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

[2] قسم التربية الدينية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

يظهر بين حين وآخر بعض الناس يجعلون القرآن الكريم المصدر الوحيد لتشريع الأحكام؛ قاصدين بذلك تجريد السنة النبوية عن المصدرية والحجية، ويستندون لإثبات دعواهم في ذلك إلى شبهاتٍ أوهموا الناس من خلالها أنّ القرآن هو الذي أمرنا بجعله المصدر الوحيد للتشريع، فلا حاجة لنا بجعل غيره مصدرا لاستنباط الأحكام، وهذا وهْمٌ باطلٌ، فالقرآن وإن حوى جميع الأحكام إلا أنّه ذُكِر فيه الأحكام مجملة، والسنة النبوية هي التي تكفلت ببيان تفاصيلها، وشرح مجملاتها. وفي القرآن نفسِه آيات كثيرة تُثبت أنّ السنة مصدر من مصادر تشريع الأحكام، من هذه الآيات آيات في سورة الأحزاب.

الكلمات المفتاحية:

الحجية ، المصدرية، السنة النبوية، سورة الأحزاب.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(2).Paper20

Received: 24-August-2021

Accepted: 07- September -2021

Published: 29-March-2022

Corresponding Author E-mail:

samanzargazawy@gmail.com

Zakaria.hamad@su.edu.krd

Copyright©2022 Journal of Raparin University.

١- المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، الحمد لله الذي جعل السنة مبينة لكتابه العزيز، وبعد: فإنّ البحث العلمي يعدّ وسيلة لتشخيص أمراض المجتمع ومعالجتها، وهو أداة لنهوض الشعوب والمجتمعات، وبما أنّ الأمة الإسلامية أمة قارئة فإنّها تمرض ولا تموت، ومن خلالها تحتاج بين حين وآخر إلى تجديد فكرها، وحَثّها على الاستقامة على الطريق الصحيح.

من بين هذه الأمراض: وجود بعض الناس في جميع العصور يترصدون لأخذ فرصة؛ يصلون خلالها إلى أهدافهم الباطلة، ومن هذه الأفكار: التخلي عن السنة النبوية، وعدم اعتبارها مصدرا لتشريع الأحكام، لذا ركز هذا البحث على إزالة هذه الفكرة في ذهن قارئه وإبطالها.

وتبرز أهمية هذا البحث في بيان مصدرية السنة ورد الشبهات الموجهة إليها، وذلك بالأدلة النقلية والعقلية؛ حيث يركز الباحث على إبراز شبهاتهم حول مصدريتها ثم يرد عليها ردا نقليا وعقليا قدر المستطاع.

اهتم علماء المسلمين قديما وحديثا بالسنة، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع، لذا فإنّ في المكتبات الإسلامية كتباً كثيرة كتبت حولها، لكنّ الجديد في هذا البحث هو ذكر مصدريتها من خلال آيات من سورة الأحزاب، ولذلك جاء عنوان البحث بـ: حجية السنة النبوية من خلال آيات في سورة الأحزاب.

واستفاد الباحث من المصادر القديمة والحديثة التي اطلع عليها خلال كتابة البحث لإثبات مصدرية السنة، وكان المنهج العلمي المتّبع لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي.

٢- ١. مصدرية السنة

السنة لغة: تأتي بمعان كثيرة، منها: "جريان الشيء واطراده في سهولة" (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٦٠/٣)، ومنها: الطريقة (أبو بكر الرازي، ١٤٢٠هـ ١٥٥؛ الزبيدي، د.ت. ٢٣٠/٣٥)، ومنها: السيرة (الجوهري، ١٤٠٧هـ ٢١٣٩/٥؛ ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٦١/٣؛ الزبيدي، د.ت. ٢٣٠/٣٥)، ومنها: الوجه، والصورة، وغيرها (ابن منظور، ١٤١٤هـ ٢٢٤/١٣).

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما نقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، بشرط أن تثبت حكما شرعيا (خلاف، د.ت. ٣٦).

أجمع المسلمون في جميع العصور على أنّ كل ما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سواء أكان قولا أم فعلا أم تقريراً، قاصدا به التشريع والاقتداء، وكان منقولا إلينا بسند صحيح بحيث يفيد القطع أو الظنّ الراجح كان حجّة على المسلمين، ومصدراً من مصادر التشريع يمكن للمجتهدين استنباط الأحكام الشرعية منه، ويكون اتباع الأحكام المستنبطة منه تشريعا للمكلفين، سواء أكان على سبيل الحتم أم غير الحتم، وتعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، دل على ذلك القرآن، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن آيات كثيرة تأمرنا بإطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ما أمر به، منها: قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥)، فالله تعالى جعل طاعة الرسول من لوازم الإيمان، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا" (١٤١٩هـ ٣٠٦/٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦)، فالله تعالى لم يبق للمؤمنين خيارا في أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد توعد الله -عز وجل- من يعصي أوامر رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو نواهيه، ووصفهم بأنهم في ضلال مبين.

وغيرهما من الآيات التي أمر الله فيها بوجوب طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ومن السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه» صححه أبو داود (أبو داود، ١٤٣٠هـ ح: ٤٦٠٤، ١٣/٧)، فبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ السنة بمنزلة القرآن في وجوب الأخذ بها.

ومنها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عبدا حبشيا، فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» قال أبو داود: حديث صحيح (أبو داود، ١٤٣٠هـ ح: ٤٦٠٧، ١٦/٧-١٧)، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بسنتي" دليل على وجوب الأخذ بالسنة.

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على مصدرية السنة (الشاشي، د.ت. ٢٦٩؛ العكبري، ١٤١٣هـ ٥٩؛ ابن حزم، د.ت. ٩٦/١؛ الغزالي، ١٤١٣هـ ١٠٣؛ الشاطبي، ١٤١٧هـ ٣٠٨/٤؛ خلاف، د.ت. ٣٧).

فتكون السنة النبوية -صلى الله عليه وسلم- ملازمة للقرآن، فيجب الأخذ بما فيها كما يؤخذ بما في القرآن، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت: ٢٠٤هـ): "فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن رسول الله سننه بفرْض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله" (١٣٥٨هـ ٣٢).

٢- ٢. شبهات حول مصدرية السنة، والرد عليها

إذا نظرنا إلى من يحارب السنة رأينا أنّهم يتظاهرون بأنّهم يريدون إجلال القرآن وإعلاءها، لكن حين ننظر إلى حقيقة رأيهم نرى عكس ذلك؛ لأنّهم يريدون بذلك ترك العمل بجملة من الآيات القرآنية سواء أكان ذلك عن قصد وإدراك، أم دونهما، فهم لا يعملون بالآيات التي أمر الله تعالى فيها باتباع السنة والخضوع لها.

فهم يقولون: نكتفي بالقرآن الكريم فقط، ولا حاجة لنا بالسنة النبوية؛ مستدلين في قولهم هذا بآيات قرآنية فسروها في منظورهم دون الرجوع إلى الآيات القرآنية الأخرى التي تأمر باتباع السنة، وبنوا شبهاتهم في ذلك على قاعدتين رئيسيتين، وهما:

القاعدة الأولى: الاكتفاء بالقرآن وحده دون اللجوء إلى السنة.

القاعدة الثانية: لو كان السنة واجبة الاتباع لتكفل الله بحفظه كالقرآن.

أما بالنسبة للقاعدة الأولى: فاستدلوا بآيات قرآنية لبناء شبهاتهم حولها، منها: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: ٣٨)، ومنها: ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ (سورة الأنعام: ١١٤)، ومنها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (سورة النحل: ٨٩)، وقالوا: بأنّ في القرآن غنى عن السنة النبوية، لذا علينا الاكتفاء بالقرآن فقط (صدقي، ١٣٢٤هـ ٩٠٦/٩؛ أبو رية، د.ت. ٣٨٣ وما بعدها؛ البنا، د.ت. ٣٣).

وردّ عليهم: بأنّ ما فهموا من تأويلهم للكتاب في جميع الآيات بالقرآن فهمٌ خاطيء وبعيد عن مضمون الآيات مقارنة بسياقها وسباقها؛ لأنّ الكتاب كما فسر بالقرآن فسر باللوح المحفوظ أيضا، ففي الآية الأولى مثلا إذا تأملنا في صدر الآية في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ نرى بأنّ الكتاب في هذه الآية لا يفسر بالقرآن؛ لأنّ الآية ذكرت: الدابة، والطائر، والدابة في اللغة كل ما يدبّ على الأرض، والطائر: كل ما يطير في الهواء، ومعروف أنّ القرآن دستور إلهي لم ينظّم للحيوانات والطيور الحياة، بل نظّمها للإنسان، والكتاب الذي حوى تنظيم حياة الدواب والطيور هو اللوح المحفوظ دون القرآن؛ لأنّ اللوح المحفوظ حوى كل شيء، فيكون المراد بالكتاب في هذه الآية: اللوح المحفوظ.

ثم هب أنّ المراد بالكتاب في جميع الآيات: القرآن، فالله تعالى لم يفرط في القرآن في شيء من الأمور الدينية والدنيوية، بل ذكر جميعها على سبيل الإجمال، ثم بيّن القرآنُ نفسُه: أنّ وظيفة السنة بيان القرآن، فتكون السنة مبينة للقرآن، وهذه الوظيفة أعطاها الله تعالى لنبيه بأدلة من القرآن الكريم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ (سورة النحل: ٦٤)، وغيرها من الآيات القرآنية التي بينت أنّ وظيفة السنّة بيان القرآن.

وأما بالنسبة للقاعدة الثانية: فاستدلوا بأنّ الله تعالى تكفّل بحفظ القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر: ٩)، فلو كانت السنة واجبة الاتّباع لتكفل بحفظها أيضا، لكن نرى بأنّه دخل في السنة أحاديث كثيرة موضوعة باسم النبي –صلى الله عليه وسلم- ، فدل عدم تكفل الله تعالى بحفظه أنه غير واجبة الاتباع (صدقي، ١٣٢٤هـ ٩٠٦/٩؛ البنا، د.ت. ٣٣).

والرد على هذه الشبهة من خمسة وجوه:

أولا: إنّ هذه الشبهة دعوى غير مبرهنة، والتفكير الناقد يقتضي أن يقال لصاحب هذه الشبهة: من أين لك أنّ الله لم يتكفل بحفظ السنة؟ أثبت بينة دعواك، فالدعاوى المرسلة من غير بينات لا تقبل عند العقلاء.

ثانيا: إنّ الاستدلال بهذه الآية على نفي حفظ الله للسنة لا يستقيم، ولا شك أنّ الآية تدل على حفظ الذكر، وليس في الآية دلالة على نفي الحفظ لغير القرآن، فمن أين أخذتم من هذه الآية عدم حفظ السنة؟

ثالثا: إنّ الآية تتكلم عن حفظ (الذكر)، ولا شك أنّ القرآن من الذكر، ولكن هل تنفون أن تكون السنة من الذكر، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) -رحمه الله- : "لا خلاف بين أهل اللغة والشريعة في أنّ كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل .... والذكر: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- من قرآن أو من سنة" (د.ت. ١٢١/١-١٢٢).

رابعا: إنّ الله تعالى تكفل ببيان القرآن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (سورة القيامة: ١٧-١٩)، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ دليل على بيان القرآن، ويكون البيان عن طريق إيحاء معناها من الله تعالى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- ، فتكون السنة وحياً غير متلو، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (سورة النجم: ٣-٤)، وأخبر سبحانه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكلف بتبيين الذكر المنزل إليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل: ٤٤)، ولا شك أن البيان جزء من المبين، وحفظ المُبَيَّن – القرآن – يستلزم حفظ البيان – السنة -، وكذلك يستلزم حفظ المُبَيِّن، وهو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فمثلا تجد النص القرآني في فريضة الصلاة جاء مجملا، وبيانه في السنة، فالسنة تبين مجمل القرآن، وقد حرر الشافعي –رحمه الله- هذا التحقيق، فنقل اتفاق العلماء من وجهين من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال: "أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين –أي: النبي صلى الله عليه وسلم– عن الله معنى ما أراد ..."(١٣٥٨هـ ٤١).

خامسا: إنّ الدليل التأريخي على حفظ السنة هو الواقع بخلاف ما ذكره أهل هذه الشبهة، فالسنة محفوظة من الله تعالى، وأما الاستدلال بوجود الضعيف والصحيح فهو حجة عليهم؛ لأنّ تمييز الضعيف عن الصحيح، والثابت عن غير الثابت، إنما يدل على العناية والضبط والإتقان، ولا تدل على الإهمال، ولو علم أهل هذه الشبهة أبجديات طرق المحدثين في التصحيح، والتضعيف، والتعليل، والجرح والتعديل لعلموا آثار حفظ الله لسنته، ثم يقال لهم: إنّ هناك من حرّف القرآن، وتقوّل على الله تعالى، ونسب آيات للقرآن، وزعم أنها مفقودة وضائعة! فهل يقول أصحاب هذه الشبهة: إنّ هذا ينافي حفظ الله تعالى للقرآن الكريم؟ أو هل يشكك في حجيته؟

٣- حجية السنة النبوية من خلال آيات في سورة الآحزاب

وردت في سورة الأحزاب آيات عديدة تدل على مصدرية السنة النبوية، وتثبت حجيتها، وإليكم هذه الآيات:

٣- ١. الرسول -صلى الله عليه وسلم- أسوة يقتدى به

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢١). فهذه الآية واضحة وضوح الشمس ظهيرة النهار على أنّ كل ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأقوال والأفعال والأحوال من المكانة في الإسلام، وأنّه من الحق الحقيق بالقبول والاتباع، والالتزام والانصياع. وتأكيداً لهذه المكانة، قد أكّد الله هذا الكلام الخبري بحرفين من حروف التأكيد (اللام) و (قد)؛ ليفيد معنى توبيخياً لكل من لا يتأسى برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا يجعله قدوة في أعماله وأيامه.

وَرَدَ عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) أنه قال: يُراد بقوله تعالى: ﴿أسوة حسنة﴾: سنة صالحة (الماتريدي، ١٤٢٦هـ ٣٦٨/٨)، وقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم ... ﴾ خبر بمعنى الأمر، فالله تعالى أمر الناس أن يجعلوا رسوله -صلى الله عليه وسلم- قدوة صالحة في صبره ومثابرته في الجهاد، وغيره من الأعمال (ابن كثير، ١٤١٩هـ ٣٥٠/٦)، فأقواله -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله للوجوب ما لم يخصها تخصيص يدل على أنّها ليست بتشريع (القشيري، د.ت. ١٥٧/٣)، وقوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله ...﴾ خص المؤمنين، فإن (مَن) تخصيص لِـ (كُم) في قوله: ﴿لكم﴾، فيكون وجوب الاتباع خاصا بالمؤمنين دون غيرهم (الواحدي، ١٤١٥هـ ٤٦٤/٣)، فتدل الآية على أن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شريعة لنا، فيجب علينا الخضوع لها.

تجدر الإشارة إلى أنّ د. محمد شحرور -هو: محمد بن ديب، ولد في: ١٩٣٨/٤/١١م. في: دمشق بسوريا، حصل على دبلوم في الهندسة المدنية في مدينة: موسكو بروسيا عام: ١٩٦٤م. توفي في:٢٠١٩/١٢/٢١م. (https://shahrour.org/?page_id=٢)-، وقف على هذه الآية في وجوه عديدة؛ ليتوصل من خلالها إلى فكرته التي تبنّاها، ألا وهي إبعاد السنة النبوية عن ساحة التشريع، ونزع أبديّة مصدريتها. من هذه الوجوه قوله: إنّ الأسوة هي الاقتداء بشخص ما في سلوك معيّن يكون دائماً إيجابياً، مستدلاً على ذلك بأنّ هذه الكلمة تعني في أصلها اللغوي الإصلاح والمداواة، وهذا المعنى لا يكون في الإيجابيات (٢٠١٣. ٩١)، غير أنّ قوله هذا غير دقيق؛ لأنّ الاقتداء بشخص أعمّ من أن يكون مخصوصاً بالمعنى الإيجابي، فإنّ البائس الفقير، الذي فَقدَ قلبُه طعم الإيمان، وهجمت الدنيا عليه بمطالبها، ربما يفكر في أنّ علاجه هو الاقتداء بفلان السارق، أو الكاذب الذي يَتسوّلُ هنا وهناك لجمع المال، علماً أنّ ما قام به غير معدود من الإيجابيات في الواقع ونفس الأمر لدى العقلاء، وإن كان هو يعتبره كذلك في نفسه وقريحته. ولذلك فإنّ قول د. شحرور هذا في غاية الضعف والهوان، ومما يدلّ على ذلك تقييد الله سبحانه لفظ (أسوة) بلفظ (حسنة)، فقال: (أسوة حسنة) في كل المواضع التي ورد اللفظ في القرآن الكريم، فهذا التقييد دليل قوي على أنّ هناك أسوة سيئة، وما أدقّ ما قاله العلامة الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) في تعريف الأسوة، فقال: "وهي: الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً أو قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً" (١٤٢٢هـ ٧٦). ومن الوجوه أيضاً تفسيره لهذه الآية التي نحن بصدد الاستدلال بها على حجية السنة النبوية بقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الممتحنة: ٤)، قائلا: "فالتنزيل يرشدنا من خلال هذه الآيات إلى أن نجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة لنا، وهنا تأتي الآية ٤ من سورة الممتحنة؛ لتبين أن السلوك الذي يريدنا الله أن نقتدي بالرسول فيه، هو نفسه السلوك الذي اقتدى فيه هو -صلى الله عليه وسلم-...بإبراهيم -عليه السلام، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وممارسة أسلوب الحسنى، الذي مارسه إبراهيم -عليه السلام- عند تبرُّئه من المشركين، ومقاطعتهم مقاطعة سلمية من دون اللجوء إلى العنف..."، غير أنّ هذا التفسير منه تحوير للآية وتحريف عن مضمونها؛ لأنّ المخاطبين في آية ٤ من سورة الممتحنة هم المؤمنون والرسول -صلى الله عليه وسلم-، بخلاف المخاطبين في الآية التي نحن بصددها، فهم المؤمنون فقط، ثم إنّ حمله الآية على آية ٤ من سورة الممتحنة بالخصوص من بين الآيات التي تتحدث عن مواقف سيدنا إبراهيم -عليه السلام- مع قومه ـ تَحكّم صارخ وترجيح بلا مرجّح؛ إذ لا يوجد مانع من أن نفسر الآية على ضوء قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ * فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ (سورة الصافات: ٩١-٩٣)؟ فهل يقبل د. شحرور من أي واحد من دعاة المسلمين اليوم بإهانة وشتم الآلهة التي يعبدها ناس شاردون عن دين الله وصراطه المستقيم، فضلاً عن كسرها وتقطيعها؟ ومن الوجوه التي حاول من خلالها وضع حدّ لدلالة الآية على حجية السنة النبوية قوله: الأسوة لا تكون إلا لمقام الرسالة؛ لأن الرسالة لا تحوي القوة والأعمال العسكرية، بخلاف مقام النبوية فهو يحوي ذلك. وهذا القول منه غير صحيح وبحاجة إلى مراجعة وتصحيح؛ لأن استعمال القوة، وممارسة الأعمال العسكرية كما يكون في مقام النبوة، يكون في مقام الرسالة أيضاً، يتبيّن لنا ذلك جلياً من خلال الوقوف على هاتين الآيتين، وهما قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١١٧)، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٣). فالآية الأولى تتحدث عن المقام النبوي، وهو -صلى الله عليه وسلم- في ساحة المعركة مع الأعداء في غزوة أحد، والآية الثانية تتحدث عن المقام الرسولي، وهو -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك. (زكريا، ١٤٢٢هـ ١٩)

ويجب أن ننبه هنا إلى أنّه ليس المراد بجعله -صلى الله عليه وسلم- أسوة أنّ جميع ما فعله يكون للوجوب دائما، بل يكون فعله للوجوب أو الندب أو الإباحة حسب ما تقتضيه الأدلة.

٣- ٢. وجوب إطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وردت في سورة الأحزاب ثلاث آيات توحي بوجوب إطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾ (سورة الأحزاب: ٦٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٧١).

في الآية الأولى: أمر الله تعالى أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطاعته تعالى وإطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وإطاعتهما تكون بالعمل بأوامرهما ونواهيهما (الطبري، ١٤٢٢هـ ١٩/ ١٠٠؛)، وأوامرهما ونواهيهما إما أن يكون بالقرآن أو بما ثبت عن طريق الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، والآية جمع بين كلا الأمرين، والأمر بطاعة الله ورسوله دليل على مصدرية القرآن والسنة، (الحرالي، ١٤١٨هـ ٥٦٨)، والخطاب في الآية وإن كان موجَّهاً إلى أمهات المؤمنين إلا أنّ هذا لا يدل على أنها ليست حجة على غيرهن؛ لعموم الآيات الواردة بوجوب إطاعة الله -تعالى ورسوله -صلى الله

عليه وسلم-، وأيضا فإنّ من المعلوم أنّ أمهات المؤمنين من أفراد الأمة الإسلامية، ولأنّ الأصل في أوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونواهيه أنها لجميع الأمة ما لم تخصه بالدليل.

وفي الآية الثانية: ذكر الله تعالى: أنّ الكافرين يتمنون في النار إطاعة الله ورسوله في الدنيا، فيقولون: ﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ أي: في الدنيا (الطبري، ١٤٢٢هـ ١٨٨/١٩)، فلا يزالون يترددون: ﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ حين يرون العذاب يحل بهم (الماتريدي، ١٤٢٦هـ ٤١٧/٨).

أما في الآية الثالثة: فقد جعل الله تعالى مقابل طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- الفوز العظيم، وهو: النجاة العظيمة بالجنة من النار (يحيى، ١٤٢٥هـ ٧٤١/٢)، والظفر بالكرامة العظمى، وطاعتهما تكون بالعمل بما أمرا به، والانتهاء عما نهيا عنه (الطبري، ١٤٢٢هـ ١٩٥/١٩)، ومن الواضح أنّ الله لم يفرق بين طاعته وطاعة رسوله، وكرّر الأمر بالإطاعة؛ لبيان شرف الفعل؛ فإن الشخص بفعلهما يتخذ عند الله عهدا وعند الرسول يدا (الرازي، ١٤٢٠هـ ١٨٦/٢٥).

فدلت الآيات الثلاثة التي تناولت وجوب إطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على حجية السنة النبوية؛ إذ طاعة الرسول يجب أن تتناول العمل بسنته -صلى الله عليه وسلم-.

وقد زعم من يسمون أنفسهم بالقرآنيين، ومنهم د. أحمد صبحي منصور: أنه لا طاعة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا في القرآن، وفسروا كلمة: (الرسول) التي أمر الله بطاعته: بالقرآن بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، ومما يقولونه أيضا: أن طاعة الرسول واجبة وخاصة لمن عاشوا معه في حياته، وتنتهي بوفاته، مستدلين بحديث رواه الطبراني وصححه الألباني: «أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بآيات الله، أحلوا حلاله وحرموا حرامه» (١٤١٥هـ ح: ٦٥، ٣٨/١٨)(أحمد صبحي، ٢٠٠٥م. ٤١).

فالجواب عن الحديث الذي استدلوا به أنّ الإمام المحدث الكبير ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) قال عنه: حديث باطل (١٤٢٧هـ ٢٦٤/٤).

وعلى فرض صحته فإنه يجب تأويله بأنه لم يقصد التخصيص لزمنه؛ لأنه لا يمكن أن يخصص هذا الحديث الضعيف عموم جميع الآيات التي أمر بطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وهب أن الحديث خصص ذلك فهل يخصص عموم جميع الآيات التي تأمر باتباع الرسول والرضى بحكمه وتجريم عصيانه وما إلى ذلك؟

ورُدّ عليه في استدلاله بعدم وجوب طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا في القرآن: بأنه عندما نضع قوله هذا على ميزان الآيات القرآنية التي تحثّ على طاعة الرسول بصيغة الأمر فَنَجِدُ خُلْفاً واضحاً وشرخاً جليّاً في هذه القاعدة التي قعّدها، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة: ٩٢)، فلفظ الرسول في هذه الآية باق على معناه الحقيقي، الذي هو الشخص المبعوث والمُرسَل، ولا يمكنه حمله على معنى الرسالة المبعوثة أو القرآن المُنزَّل؛ لأن الآية انتهتْ بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾، ومعلوم أن الذي يُبلِّغ هو الرسول المبعوث لا الرسالة المبعوثة، وهذا الرسول هو عَيْن الرسول الذي جاء في أوّل الآية؛ لأن اللفظ إذا أُعيد مُعرَّفاً أفاد المعنى الأول نفسه حسب قواعد اللغة العربية، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة التغابن: ١٢)، ومثلها أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(سورة النور: ٥٤)؛ لأنه بالإضافة إلى إعادة لفظ الرسول المقيَّد بالبلاغ في نهاية الآية معرَّفاً فإن الضمير الداخل عليه (على) في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾، والضمير المستتر في قوله: ﴿حُمِّلَ﴾ قرينتان أُخْرَيان للدلالة على بقاء لفظ الرسول في الآية على معناه الحقيقي .

وإذا أمعنّا النظر في الآيات التي تحثّ على طاعة الرسول بصيغة الأمر فَنَجِدُ أنّ معظمَها جاء فيها الأمر بطاعة الله قبل الأمر بطاعة رسوله، وإذا سلّمنا دعوى الدكتور هذه، وحمَلْنا لفظ الرسول في كل هذه الآيات على معنى القرآن أو الرسالة، فنواجه مشكلة كبيرة، وهي: كيفية فهم الأمر بطاعة الله؛ لأنّ من المعلوم استحالةَ مخاطبةِ اللهِ البشرَ العاديين، ومخاطبتِهم له –سبحانه-، فلم يبق إلا أن يكون المراد من طاعتِه –تعالى- : طاعتُه عن طريق كُتبه وكلماته المُـنزَّلة على رُسُله الكرام، فيكون تقديرُ هذه الآيات بناءً على القاعدة: أطيعوا القرآن وأطيعوا القرآن، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء: ٥٩)، فالردّ إلى الله تعالى الذي جاء بصيغة الأمر لا يمكن أن يكون إلى ذاته العليّة، بل ينبغي أن يكون إلى كلامه، ولو كان لفظ الرسول في الآية بمعنى القرآن، كما هو مقتضى قاعدة د. صبحي، فيكون تقدير هذه الآية: (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى القرآن والقرآن)، ولا شكّ أنه ينبغي أن نضع هذا التفسير لآيات القرآن جانباً؛ لِما يؤدّي إلى الحشو، الذي يتنزّه عنه القرآن الكريم (زكريا، ١٤٤٢هـ ١٧، ١٨)، ولهذا نَقَلَ ابنُ قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) إجماعَ العلماء على أن المراد من الردّ إلى الله في الآية هو :الردّ إلى كتابه –سبحانه-، ومن الردّ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- : هو الرد إلى نفسه في حياته، وإلى سنّته بعد وفاته (ابن القيم، ١٤٢٣هـ ٣٩/١).

ومن الجدير بالإشارة أنّ د. شحرور قسّم طاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى: طاعة متصلة، وهي: ما كانت طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مندمجة مع طاعة الله، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٢)، فجعل طاعته حينئذ طاعة أبدية باقية إلى يوم القيامة، وطاعة منفصلة، وهي: ما كانت طاعة الرسول منفصلة عن طاعة الله، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (سورة النور: ٥٤)، فجعل طاعته في هذا القسم طاعة مؤقتة خاصة بزمانه وأيام حياته. (د.ت. ٥٥٠-٥٥٢؛ 2012م. ١١٠-١١١).

ومن خلال الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣)، يتبيّن لنا عدم استقامة ما قاله وعدم صواب ما أفاده؛ وذلك لأنّ الطاعة في هذه الآية طاعة متصلة، مع أنّ مضمونها ومفادها مَرحليٌّ ومؤقتٌ، وخاصٌّ بفئة معينة من الناس، الذين كانوا يعيشون في عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلم يكن الخطاب عامّاً لمجتمعه، فضلاً عن كونه أبدياً، يَسري حكمُه إلى كافة الناس إلى يوم القيامة.(زكريا، ١٤٤٢هـ ١٠)

وأما قوله: الطاعة المنفصلة تكون مرحلية ومؤقتة فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩)، فَحَكَمَ بالتسوية بين الرسول وبين أولي الأمر؛ لأن الله قرن بينهما، وجعلهما متعلِّقين بفعل واحد، وهو: (أطيعوا)، واستنتج من ذلك مرحلية سنة رسول الله وعدم مبدأيتها؛ لأنّ شأنها شأن القرارات التي يصدرها أولياء الأمور، وأولو السلطة التشريعية حسب الحاجة التي يرونها والمصلحة التي يراعونها. غير أنّ هذا الاستدلال استدلال فاسدٌ؛ لأنّ مجيئهما متقارنان لايلزم منه التسوية بينهما في الحكم بالمرحلية، فَكَمْ هناك من الأحكام المختلفة والمسائل المتنوعة، قَرَنَ الله بينها في كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، فَأَكْلُ المرء من ثمر بُستانه أمرٌ مباح، وأما دفع زكاة ثمره وقتَ حصاده فأمرٌ واجب، فالحكمان مختلفان، جاءا مقترنَيْن في الآية، ويُوجَدُ مثل ذلك في عشرات الآيات، ومن هنا: استنبط العلماء ضابطاً من ضوابط التفسير، فقالوا: ((الاقتران في النظم لا يَستلزم الاقتران في الحكم)).

ثم إنّه يمكننا أن نَقلِبَ الدليل ونَعْكِسَ وجه دلالته على د. شحرور، فنقول: قدتَّى اللهُ فعل (أطيعوا) لرسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يُثلِّثْه لأولي الأمر؛ للدلالة على أن أولي الأمر ليس المصدر المثيل لمصدرية الله ورسوله؛ لكونه مصدراً تابعاً لهما، وماشياً تحت ضوء نورهما. ومما يؤكّد صحة هذا الفهم من الآية: أن الله –سبحانه- أنهى الآية بإرشاد المسلمين كلما وَقعَ بينهم التنازع في أمر من الأمور الشرعية أن يردّوه إلى الله ورسوله،

فلو كان مقام الرسول مساوياً عند الله بمقام أولي الأمر في هذه الآية، لكان ينبغي أن يُكتفى بالردّ إلى الله وحده، غير أنه لمّا ذَكرَ سبحانه الرسولَ بجنب ذاته، وجعله معه المصدرَيْن الأحقَّيْن الحقيقِيَيْنِ بالتجاء المُتنازِعِين إليهما، وطَوى عن ذكر أولي الأمر، دلَّتِ الآية دلالة قوية على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في وادٍ وأولي الأمر في وادٍ، فكم مِنْ فَرْق بين مُريدٍ ومُرادٍ.

إضافة إلى ما تقدم فإنّ ما قام به د. شحرور تنقصه الدقة والموضوعية؛ وذلك لأنّ اقتران أولي الأمر بالرسول جاء في آية واحدة، وهنا كمقابل ذلك آيات عديدة، طلبتْ إطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشكل منفصل، دون اقتران بلفظة أولي الأمر، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(سورة النور: ٥٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة التغابن: ١٢).

فكان الأصل على د. شحرور أن يأخذ بالآيات الكثيرة، ويجعلها الأساس لفهم آية أخرى، تحمل قيداً زائداً عليها، وتشترك معها في المفهوم والأسلوب.

ومن هنا أودّ أن أقول: إنّ اصطفاف د. شحرور لأولي الأمر بصفّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرٌ في غاية البشاعة والشناعة، ومنتهى سوءِ الأدب وقلة الاحترام؛ لأنّ هناك امتيازاتٍ امتاز بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الدنيا، لا يمكن أن يتصف بها أيُّ أحد، مهما كان رفيع الشأن وعالي المقام، وإليك بعض هذه الامتيازات (زكريا، ١٤٤٢هـ ١١-١٣):

أولاً: من الثابت الذي لا إشكال فيه عند العلماء أنّ لله تعقيباتٍ وتصويباتٍ على بعض ما صدر عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- اجتهاداً منه، ولا يتوافق مع الحق الذي يريد الله انتشاره على يد رسوله، وقد اعترف بهذه الميزة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- د. شحرورنفسه أكثر من مرة .

ولا شك أنّ هذا النوع من التأييد الإلهي، ليس لأحد سوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولعل أبا بكر الصديق (ت: ١٣هـ) يشير إلى هذا الجانب، عندما قال في أول خطبة له بعد تسلمها للخلافة: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُعْصَمُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ" (معمر بن راشد، ١٤٠٣هـ ح: ٢٠٧٠١، ٣٣٦/١١).

ثانياً: إنعدام الرضا بحكم صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرّض صاحبه إلى الخروج عن الإيمان، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥).

ومعلوم أنّ هذه الصفة لا تتحقق لأيّ أحد سواه -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: رفع الصوت بحضرته -صلى الله عليه وسلم-، وإزعاجه يؤدّيان إلى حُبوط الأعمال الصالحة وبُطلانها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة الحجرات: ٢).

ومعلوم أنّ رفع الصوت على أولي الأمر ومن له سلطة التشريع لا يؤدّي إلى بطلان أعمال المرء الصالحة، وإن كان فيه سوء الأدب والخروج عن الأعراف المتَّبعة.

رابعاً: أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هنّ أمهات المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ويحرم نكاحهن بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- بنص الآية الكريمة.

ولا شك أنّ هذا لا يتحقق لأي أحد من أولي السلطة التشريعية.

هذا، وينبغي أن يُعلم أنّ د. شحرور لا يقصد بأولي الأمر الحكّام والأمراء والملوك، كما يتبادر إلى الذهن، بل قصده من وراء هذا المصطلح هو السلطة التشريعية فيما تسنّه من القوانين للمجتمع.

٣-٣. الحكمةُ المقرونة بالقرآن هي السنةُ

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٤).

فسر أكثر العلماء الحكمة بالسنة، وهو قول الحسن (ت: ١١٠هـ)، وقتادة (ت: ١١٧هـ)، والشافعي، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وغيرهم (الشافعي، ١٤٢٧هـ ١/٢٢٤؛ التستري، ١٤٢٣هـ ٤٣؛ القرطبي، ١٣٨٤هـ ١٤/١٨٣؛ أحمد ابن حنبل، ١٤٢١هـ ١/١٢؛ ابن كثير، ١٤١٩هـ ١/٣١٧)، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (١٣٥٨هـ ٧٣).

وفسرها مقاتل (ت: ١٥٠هـ) بأوامر الله تعالى ونواهيه الموجودة في القرآن (١٤٢٣هـ ٣/٤٨٩).

وفسرها ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) بآيات الله تعالى، وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والحلال والحرام، والشرع كله (١٤٢٤هـ ٣/٥٧٢).

ولمعرفة المعنى المراد منها علينا أن نرجع إلى الآيات القرآنية الأخرى غير هذه الآية التي وردت فيها كلمة الحكمة، وهي: ثماني عشرة آية، وهي: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة البقرة: ١٢٩؛ سورة آل عمران: ١٦٤؛ سورة الجمعة: ٢)، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة البقرة: ١٥١)، ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، ﴿وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٥١)، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩)، ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ (سورة آل عمران: ٤٨)، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠)، ﴿فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة النساء: ٥٤)، ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة النساء: ١١٣)، ﴿إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ... وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ (سورة المائدة: ١١٠)، ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (سورة النحل: ١٢٥)، ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ (سورة الإسراء: ٣٩)، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (سورة لقمان: ١٢)، ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ...وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ (سورة ص: ١٧-٢٠)، ﴿وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الزخرف: ٦٣)، ﴿وَلَقَدْ جَاءهُم مِّنَ الْأَنبَاء مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (سورة القمر: ٤-٥).

فإذا أمعنا النظر في الآيات فقد نرى أن كلمة الحكمة في القرآن الكريم استعملت لمعان كثيرة، منها: السنة، وبيان الشرائع من الله، مثل قوله تعالى: عن عيسى -عليه السلام-: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ (سورة آل عمران: ٤٨)، وقوله تعالى عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة النساء: ٥٤)، وقوله تعالى خطابا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة النساء: ١١٣)، وغيرها من الآيات التي ذكرت الحكمة مقرونة بالكتاب، ومنها: النبوة، مثل قوله تعالى عن داود -عليه السلام-: ﴿وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٥١)، وقوله تعالى عن عيسى -عليه السلام-: ﴿وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الزخرف: ٦٣)، ومنها: الفقه والفهم، مثل قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (سورة لقمان: ١٢)، ومنها: العظة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءهُم مِّنَ الْأَنبَاء مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (سورة القمر: ٤-٥).

والراجح أنّ الحكمة -كما قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) (١٤١٦هـ ٤٤٨/٢)- إذا كانت مقرونة بالقرآن، أي: ذُكرت بعده فهي: السنة، وإن كانت منفردة فهي غيرها من المعاني التي ذكرناها، ونرى أنها في كثير من الآيات ذكرت مقرونة بالكتاب، وهذا واضح -حسب قناعتي- في أنّ المراد بها: السنة، وإن كلمة الحكمة الواردة في سورة الأحزاب أيضا وردت قبلها الكتاب، فيجب أن لا تكون بمعنى الكتاب؛ حتى لا تكون تكرارا لما قبله، وأيضا فإنّ الخطاب لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فهن مأمورات بذكر القرآن والحكمة، فينبغي أن تكون الحكمة هي السنة؛ لأنها التي كانت تُتلى مع القرآن في بيوتهن، وبذلك فسر بعض السلف، فقد ثبت عن قتادة -رضي الله عنه- أنه قال: "﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالحِكْمَةِ﴾ الحكمة السنة" (البخاري، ١٤٢٢هـ ح: ٤٧٨٥، ١١٧/٦.

والذكر: "هو إجراء الكلام على اللسان، أي: بلِّغنه للناس بأن يقرأن القرآن ويبلغن أقوال النبيء -صلى الله عليه وسلم- وسيرته" (ابن عاشور، ١٩٨٤م. ١٨/٢٢)، فالله تعالى أمرهن: أن يقرأن القرآن، ويبلّغن أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرته، فهن مأمورات بالعمل بالقرآن والسنة، والخطاب وإن ورد في أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أنه يشمل الأمة أيضا؛ لعموم قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (الرازي، ١٤١٨هـ ١٢٥/٣؛ القرافي، ١٤٢٠هـ ٣٦١/٢).

ومن جهة أخرى فإنّ الآية حجة على جواز قبول خبر الآحاد؛ لأنّ الله أمرهن ببيان ما أنزل الله في بيوتهن من القرآن والسنة النبوية، وأمرهن بذكرهما يقتضي قبول الخبر عن كل واحد منهن، وبذلك تكون الآية حجة على قبول خبر الآحاد (ابن العربي، ١٤٢٤هـ ٥٧٢/٣)، فمادامت الآية تأمرهن بنشر السنة فيكون العمل بها لازما، فتكون السنة حجة شرعية يجب التوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

٤- ٤. قضاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- كقضاء الله في وجوب اتباعه

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦).

قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ خبر بمعنى النهي، وهذه الآية يحسن أن يكون مثالا للعام الذي لا يقبل التخصيص، مما يدل على وجوب الامتثال لأوامر الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقد توعد الله -عز وجل- من يعصي أوامرهما، ووصفهم بأنهم في ضلال مبين، وسمى التارك لأمر الله ورسوله عاصيا، فاقدا طريق الهداية (الجصاص، ١٤١٤هـ ٨٩/٢؛ ابن عرفة، ٢٠٠٨م. ٢٩٩/٣)، ولكن لا يوجب هذا أن نقول: بمساواة الضلال في المؤمن وغيره، فالضلال في المؤمنين يكون بمعنى الخطأ، فهو كقول إخوة يوسف -عليه السلام- لأبيهم في تفضيله يوسف عليهم: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يوسف: ٨) أي: في خطأ بيّن؛ وفي المنافقين بمعنى: في ضلال بين، فمعنى الضلال من المؤمن لا يفهم منه ما يفهم من الكافر والمنافق (الماتريدي، ١٤٢٦هـ ٣٨٧/٨).

ثم إنّ الله تعالى أوجب علينا طاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- في آيات كثيرة، فمن قبِل حكمه فعليه أن يقبل حكم الرسول أيضا (الشافعي، ١٣٥٨هـ ٢١/١)، والقضاء بمعنى: الفعل، وحقيقة الأمر، فكأنه تعالى قال: (إذا فعل الرسول أمرا)، وفعله -صلى الله عليه وسلم- حجة ثابتة شرعا، فليس لأحد تركه أو عصيانه (أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ ٦٤/١).

فالآية دلت على أنّ السنة أصل من الأصولِ الشرعية، والآية وإن نزلت في حادثة معينة، وهي: حادثة زينب بنت جحش -رضي الله عنها- حين زوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زيد بن حارثة -رضي الله عنه- إلا أنّ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (الرازي، ١٤١٨هـ ١٢٥/٣؛ القرافي، ١٤٢٠هـ ٣٦١/٢)، فقطع الله تعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فلا ينبغي لمؤمن أن يكون مختارا بعد أمرهما، بل إذا أمرا بشيء فأمرهما

حتمي واجب الاتباع (الطبري، ١٤٢٢هـ ١١٢/١٩؛ الماتريدي، ١٤٢٦هـ ٣٨٧/٨)، وهذا ما فهم عنه الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد روي عن طاوس: أنه سأل ابن عباس -رضي الله عنهما-: "عن ركعتين بعد العصر، فنهاه عنها، فقال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾، فتلا هذه الآية إلى: ﴿مبينا﴾ (سورة الأحزاب ٣٦)" (الصنعاني، ١٤٠٣هـ ح: ٣٩٧٥، ٤٣٣/٢)، وثبت عن قتادة، قال: "خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب وهي بنت عمته وهو يريدها لزيد، فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت, فأنزل الله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فرضيت وسلمت" صححه الهيثمي (الطبراني، ١٤١٥هـ ح: ١٢٤، ٤٥/٢٤؛ الهيثمي، ١٤١٤هـ ح: ١١٢٧٥، ٩٢/٧).

٤- الخاتمة

توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: هناك آيات عديدة في القرآن الكريم، تثبت حجية السنة النبوية لكل من كان باحثاً عن الحقيقة، ونزيهاً في الدراسة، وقاصداً للتوصل إلى النتيجة.

ثانيا: إنّ السنة النبوية ملازمة للقرآن الكريم، فلا يمكن فَصْلُ أحدهما عن الآخر؛ لأنّ القرآن كليٌّ هذه الشريعة، والسنة توضيح لمبهمه، وبيان وتفصيل لمجمله.

ثالثا: ليس كل ما صدر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، يحمل طابعاً تشريعياً مؤبداً، بل هناك منه ما هو مؤقت يتعلق بزمانه -صلى الله عليه وسلم-، وحال حياته، ومنه ما هو غير تشريعي.

رابعا: إنّ الصادر من الرسول -صلى الله عليه وسلم- تشريعاً ليس على درجة واحدة في العمل، لأنّ منه الواجب، والمندوب والمباح.

خامساً: دعوى إنكار حجية السنة النبوية، أو دعوى جعلها متعلقة بزمانه -صلى الله عليه وسلم- دعوى مشبوهة، جاءت من قبل عدد من المثقفين الذين لا عمق لهم في معرفة المصادر التشريعية، ولا عهد لهم بها.

سادسا: وردت في سورة الأحزاب ست آيات تدل على حجية السنة النبوية -صلى الله عليه وسلم-.

The Source of the Sunnah of the Prophet in Surat Al-Ahzab (A Fundamentalist Study)

Saman Sadiq Rasheed
Department of Shariaa, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: samanzargazawy@gmail.com

Zakaria Abdurrahman Hamad
Department of Religious Education, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
E-mail: Zakaria.hamad@su.edu.krd

Abstract:

It appeared from time to time some people make the Holy Qur'an the only source for enacting rulings; They intend by this to strip the Prophetic Sunnah from its source and authenticity, and they base their claim in that on suspicions that make people believe that the Qur'an is the one who ordered us to make it the only source of legislation. It contains the provisions in total, and the Prophetic Sunnah is the one that took care of clarifying its details, and explaining its summaries. And in the Qur'an itself there are many verses that prove that the Sunnah is one of the sources of legislation. Among these verses are verses in Surat Al-Ahzab.

Keywords: Authentic, Source, Sunnah Prophetic,Surat Al-Ahzab.

٥- المصادروالمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي حاتم الرازي، ع.، م.، إ.، م. (١٤٢٧هـ)، *العلل لابن أبي حاتم*، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي.

ابن العربي، م.، ع.، ع. (١٤٢٤هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: عطا، م.، ع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.

ابن القيم، م.، أ.، أ. (١٤٢٣هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: آل سلمان، أ.، م.، ح. و أبو عمر، أ.، ع.، أ. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية.

ابن القيم، م.، أ.، أ.، س.، ق. (١٤١٦هـ)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تحقيق: البغدادي، م. الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي: بيروت.

ابن القيم، م.، أ.، أ.، س.، ق. (١٤٢٢هـ)، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة* ، اختصره: ابن الموصلي، م.، م.، ع.، ر. تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الحديث: القاهرة: مصر.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح. (دون تاريخ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: شاكر، أ.، م. بدون عدد الطبعة، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

ابن عاشور، م.، م.، ع. (١٩٨٤م.)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بـ: (التحرير والتنوير)، بدون عدد الطبعة، الدار التونسية: تونس.

ابن عرفة، م.، م.، ع. (٢٠٠٨م.)، تفسير ابن عرفة، تحقيق: الأسيوطي، ج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.

ابن كثير، إ.، ع.، ك. (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم المعروف بـ: (تفسير ابن كثير)، تحقيق: شمس الدين، م.، ح. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت.

أبو الحسين البصري، م.، ع. (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: الميس، خ. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت.

أبو داود، س.، أ.، إ.، ب.، ش.، ع. (١٤٣٠هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: الأرنؤوط، ش. و قره بللي، م.، ك. الطبعة الأولى، دار الرسالة العلمية.

أبو رية، م. (دون تاريخ)، أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث، بدون عدد الطبعة، دار المعارف: القاهرة.

أحمد ابن حنبل، أ.، م.، ح.، ه.، أ. (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرنؤوط، ش. و مرشد، ع. وآخرون، الطبعة الأول، مؤسسة الرسالة.

أحمد صبحي، أ.، م. (٢٠٠٥م.)، القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي، مؤسسة الانتشار العربي.

البخاري، م.، إ. (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ: (صحيح البخاري)، تحقيق: الناصر، م.، ز.، ن. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

البنا، ج. (دون تاريخ)، السنة ودورها في الفقه الجديد، بدون عدد الطبعة، دار الفكر الإسلامي: القاهرة.

التستري، س.، ع.، ي.، ر. (١٤٢٣هـ)، تفسير التستري، تحقيق: عيون السود، م.، ب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت.

الجصاص، أ.، ع. (١٤١٤هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الحرالي، ع.، أ.، ح. (١٤١٨هـ)، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، تحقيق: الخياطي، م.، ش. الطبعة الأولى، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي: الرباط.

خلاف، ع. (دون تاريخ)، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، دار القلم: مكتبة الدعوة.

الرازي، م.، ع.، ح.، ح. (١٤١٨هـ)، المحصول، تحقيق: العلواني، ط.، ج.، ف. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني، ح.، م. (١٤١٢)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: الداودي، ص.، ع. الطبعة الأولى دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت.

زكريا، ز.، ع.، ح. (١٤٤٢هـ)، السُّنّة الرّسولية والسُّنة النبويّة عند د. محمد شحرور في ميزان الآيات القرآنيّة -دراسة انتقادية-، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول الذي أقامه مركز البحوث واستطلاع الرأي في السليمانية.

الشاشي، أ.، م.، إ. (بدون تاريخ)، أصول الشاشي، بدون عدد الطبعة، دار الكتاب العربي: بيروت.

الشاطبي، إ.، م. (١٤١٧هـ)، الموافقات، تحقيق: آل سلمان، م.، ح. الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

الشافعي، م.، إ.، ع.، ع.، ش.، ع.، ع. (١٣٥٨هـ)، الرسالة، تحقيق: شاكر، أ. الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي: مصر.

الشافعي، م.، إ.، ع.، ع.، ش.، ع.، ع. (١٤٢٧هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: الفران، أ.، م. الطبعة الأولى، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية.

شحرور، م. (٢٠١٢م.)، السنة الرسولية والسنة المحمدية رؤية جديدة، الطبعة الأولى، دار الساقي: بيروت.

شحرور، م. (دون تاريخ)، الكتاب والقرآن، بدون عدد الطبعة، الأهالي: دمشق: سوريا.

صدقي، م.، ت. (١٣٢٤هـ)، الإسلام هو القرآن وحده، نشر في: مجلة المنار، العدد: ٩، الصحيفة: ٩٠٦.

الصنعاني، ع.، هـ.، ن. (١٤٠٣هـ)، المصنف، تحقيق: الأعظمي، ح. الطبعة الثانية، المجلس العلمي: الهند/ المكتب الإسلامي: بيروت.

الطبراني، س.، أ.، أ.، م. (١٤١٥هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: عبد المجيد السلفي، ح. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

الطبري، م.، ج.، ي.، ك.، غ. (١٤٢٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بـ (تفسير الطبري)، تحقيق: التركي، ع.، ع. الطبعة الأولى، دار هجر.

الطوفي، س.، ع.، ك. (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: التركي، ع.، ع. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

العكبري، ح.، ش.، ح.، ع.، ش. (١٤١٣هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر، م.، ع. الطبعة الأولى، المكتبة المكية: مكة المكرمة.

الغزالي، م.، م. (١٤١٣هـ)، المستصفى، تحقيق: عبد الشافي، م.، ع. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

القرافي، أ.، إ. (١٤١٦هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: أبو غدة، ع. الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية: بيروت: لبنان.

القرافي، أ.، إ.، ع. (١٤٢٠هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: الختم، أ.، ع. الطبعة الأولى، دار الكتبي: مصر.

القرطبي، م.، أ.، أ.، ف. (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ (تفسير القرطبي)، تحقيق: البردوني، أ. و أطفيش، إ. الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية: القاهرة.

القشيري، ع.، هـ.، ع. (دون تاريخ)، لطائف الإشارات، المعروف بـ (تفسير القشيري)، تحقيق: البسيوني، إ. الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر.

الماتريدي، م.، م.، م. (١٤٢٦هـ)، تأويلات أهل السنة، المعروف بـ (تفسير الماتريدي)، تحقيق: باسلوم، م. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.

معمر بن راشد (١٤٠٣هـ)، الجامع (مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق)، تحقيق: الأعظمي، ح. الطبعة الثانية، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت.

مقاتل، م.، س. (١٤٢٣هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: شحاته، ع.، م. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث: بيروت.

الهيثمي، ع.، أ.، س. (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: القدسي، ح. بدون عدد الطبعة، مكتبة القدسي: القاهرة.

الواحدي، ع.، أ.، م.، ع. (١٤١٥هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.

يحيى، ي.، س.، أ. (١٤٢٥هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: شلبي، هـ.، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان.

الموقع الرسمي لشحرور: https://shahrour.org/?page_id=٢ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٦م.